

مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٤٦

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع سياحي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعتبر مشروع اقامة منشآت سياحية في منطقة البستان المحددة في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور هي وما عليها من منشآت أو غراس طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٧ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة عن الطلب المقدم بشأن نزع ملكية العقارات

والأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع سياحي بمنطقة البستان

تقدم وزير التجارة والصناعة بطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لنزع ملكية الأراضي الكائنة بمنطقة البستان واللازمة لاقامة مشروع سياحي حكومي عليها يحتوى على منشآت متكاملة للمؤتمرات الدولية وفندق من الدرجة الممتازة وقاعة للاجتماعات وغير ذلك من المرافق السياحية التي تعد ضرورية وتقتضيه المصلحة العامة كما أوضح الطلب ما تتمتع به تلك المنطقة من مزايا نظراً لقربها من شاطئ البحر وارتباطها بطريق جيد مع مطرح الكبرى وغير ذلك من المزايا الطبيعية .

لذلك فان الأمر يقتضي نزع ملكية العقارات والأراضي الواقعة ضمن التخطيط المعد للمشروع والمعتمد من وزارة شؤون الأراضي والبلديات واستصدار المرسوم السلطاني المطلوب في ذلك الشأن .

٣٠ مايو ١٩٨٢

وزارة شؤون الأراضي والبلديات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٣) الصادرة في ١/٧/١٩٨٢